

عما لها فمادكره الشربان لبعض ذلك فتأمل **قوله** وهو ضرة
 رات اي في الحامض وطلاوته في الحلو **قوله** فلا يبيع ببعضها
 اي الا بشرط القطعان بيعت متفرقة كما هو القسم ولو مال ذلك
 اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع فيها كما مر **قوله**
 ولو قطعت شجرة الى هذه مستثناة من شروط الاطلاق في
 فلو فرض ان الباع غرسها فنسخت قبل ان تفتح الثمرة فيحصل
 يكلف القطع نظر الي ان شرط القطع موجود حكمه او لا
 لعدم التصريح بالشرط فيه فظروا الاقرب كما قاله شيخنا
 المشهور امامي انه يكفي القطع ومثله ما لو كانت يابسة
 فاخضرت **قوله** يجرى في بيع الزرع
 المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر فتأمل **قوله** ولا يجوز
 اي ولا يبيع **قوله** جاز لا بشرط اي اذا كان الفصد منه
 موهوبا كالشعير اما المستر في سنا بله فلا يبيع بيه وان
 ائتمنذجه **قوله** لم يبد صلاحه الى صوابه بد اصلا
 فتأمل **قوله** لذه سقيه اي ان كان مالا لا اصله
 ويشترط فيه ان يكون مما يفسق بخلاف البعل بالعي المهملة
 ونحوه فان تلف بزره ولم يعد التخلية انفسح العقد ونفيه
 ثبت الجوار ويشترط فيه ايض القطع بعد لد والصلاح فيما يقبل فيه
 اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاطه فيما يشترط فيه القطع
 قبل التخلية خير المشتري ما لم يبيع له الباع او يعدها فلا خيار
 للمشتري ويصدق بعينه في تدقيق الاخذلان البدله
 ويسم

9
 ويسلم عن التلف اي والفساد **قوله** او لم يخل الى حتى لو شرطه
 على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه
 حكمه عند شرط القطع **قوله** ويجوز اي ولا يبيع وهذه من تعلقات
 الدنيا وكان الوجه ذكرها هناك وقد سرت المشارة اليه المم لان
 يقال ذكرها في المسئلة ذكر الثمرة قبلها لتأمل **قوله** بخسها اي من
 المطهر **قوله** رطبا اي صرح حال من مال او من جنسه ولا يبيع
 منها معا **قوله** بسكون الطا اي مع فتح الل **قوله** في بيع الرطوب
 اي وهي المنفردة والمصبرات **قوله** غيب يغيب اي ولا
 غيب بزيب ولا طب برطب ولا يمتري مسئلة العدايا التي
قوله الا اللبن اي الخالص من حوما وليس ملبا بالمار وسرا
 فيه الحليب وغيره كما ذكره الله وكذا الخلود والادها
 ان لم يختلف اصنافها كزيت او شيرج او دهن وزرور ولا
 هي اجناس كزهر ورد ودهن بنفسه وان كان
 اصلها الشيرج على الوجه الرصيه ويرخص في بيع القوايا
 وهو بيع الرطب على التقل بخرا وبيع العنب كذلك بزيب
 حصة الرطب والعنب عند تخلينه وكذا في الاخر
 عند قبضه فيها دون خمسة اوسق ومثله ايط الزبتر
 نانه يباع بفضه ببعض مما نالا اذ لا يتحقق والمعياريه
 الكيل **قوله** اذا كان اللبن من جنس واحد
 كل من يذره ما موس مثلهما فيشرط فيه اثمالة والحوار
 والتقاضي واذا كان من جنسين كلين ابل بلبن غنم